

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات أجور الخدمات في مؤسسة المواصفات والمقاييس"، وتقرأ مع تعليمات أجور الخدمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها تعليمات واحدة، ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعدل المادة رقم (٤) من الباب الثالث (الرقابة الحدودية) في التعليمات الأصلية بإضافة البنود (٤-٤) (٥-٤) إليها كما يلي:

٤-٤ تتقاضى المؤسسة مبلغ (٥٠) ديناراً بدل خدمة فحص تحديد غازات التبريد المعبأة بعبوات (أسطوانات) أو الغازات المعبأة في الأجهزة لكل فحص.

٥-٤ تتقاضى المؤسسة الأجور التالية بدل خدمات اجراءات تقييم المطابقة للمركبات المراد ادخالها إلى أسواق المملكة بموجب تعليمات اجراءات تقييم المطابقة للمركبات الصادرة عن المؤسسة:

٤-٥-١ مبلغ (١٠٠) دينار بدل دراسة طلب الموافقة على طراز مركبة.

٤-٥-٢ مبلغ (٣٠) ديناراً بدل الكشف الميداني على المركبات لكل طراز.

٤-٥-٣ مبلغ (٢٠) ديناراً بدل دراسة طلب الموافقة لكل مركبة جديدة أو مستعملة.

المادة (٣):

تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء المادة رقم (٦) فيها.

المادة (٤):

تعدل المواد رقم (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) في التعليمات الأصلية بإعادة ترقيمها لتصبح (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) منها على التوالي.

المادة (٥):

تُعدل المادة رقم (٧) من الباب السادس (التفتيش) في التعليمات الأصلية بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بما يلي:

تتقاضى المؤسسة الأجور التالية بدل الكشف على المصاعد للتأكد من كونها آمنة للاستخدام:

٧-١ مبلغ (٣٥٠) دينار عن الكشف المبدئي والنهائي للمصاعد.

٧-٢ مبلغ (٥٠) ديناراً لكل كشف تكميلي مبدئي.

٧-٣ مبلغ (١٠٠) دينار لكل كشف تكميلي نهائي.

المادة (٦):

تعدل المادة رقم (٨) من الباب السابع (مديرية إدارة المعرفة) في التعليمات الأصلية بإضافة البنود (٨-٤) إليها كما يلي:

٨-٤ على الرغم مما ورد في هذه المادة، يجوز للمؤسسة بموافقة المدير العام تقديم نسخ من المواصفات و / أو القواعد الفنية الأردنية أو أي مطبوعات صادرة عنها على سبيل الإهداء أو تبادل الوثائق لأي جهة، دون أن يترتب على هذه الجهة دفع الأجور المقررة.

تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢٦

تعليمات معدلة لتعليمات أجور الخدمات في مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٣) لسنة (٢٠٢١) وتعديلاتها

المادة (٧):

تُعدل المادة رقم (١٠) من الباب التاسع (وحدة المختبرات) في التعليمات الأصلية بإضافة الفحوصات التالية إليها مع الأجور المقررة لكل منها وعلى النحو التالي:

الأجور (دينار)	نوع الفحص
٦٠	فحص الكشف الجيني عن مشتقات دهن الخنزير Detection of Pork Traces
١٥	نسبة الحمض
١٤٠	الالياف الغذائية الكلية (Total dietary fiber)
١٥٠	الالياف الغذائية الذائبة وغير الذائبة في الماء (IDF, SDF Dietary fiber)
٧	الخلو من التخمر والقشور والبذور والأنسجة اللبيفية
٧	بذور مصابة مرضياً
٧	بذور القهوة الخضراء الصدفية

المادة (٨):

تُعدل المادة رقم (١١) من الباب التاسع (وحدة المختبرات) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:

- أولاً: بإضافة الفحوصات التالية إليها مع الأجور المقررة لكل منها في آخر الجدول:

٢٣-	اللزوجة الكينماتيكية على درجة حرارة ٤٠-°C - 40° kinematic viscosity at-	٣٠
٢٤-	درجة الغليان المتزن المرتد (ERBP) Equilibrium Reflux Boiling Point	٢٠

- ثانياً: بتعديل العناوين لكل عمود في الجدول وتعديل التقييم الوارد فيه من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية وكما يلي:

(No: الرقم)، (Test name: اسم الفحص)، (Price (JD): أجور الفحص (الدينار الأردني)).

المادة (٩):

تُعدل المادة رقم (١٢) من الباب التاسع (وحدة المختبرات) في التعليمات الأصلية بإلغاء الجدول الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

● أجور الفحوصات في مختبر فحص وحدات الإنارة باستخدام جهاز (Goniophotometer)

نوع الفحص	النتائج المشمولة في الفحص	أجور الفحص (دينار أردني)
-----------	---------------------------	-----------------------------

تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢٦

تعليمات معدلة لتعليمات أجور الخدمات في مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٣) لسنة (٢٠٢١) وتعديلاتها

٢٢.	- توزيع شدة الإضاءة (Luminous Intensity Distribution) - التدفق الضوئي الكلي (Total Luminous Flux) - التدفق الضوئي النطاقي (Zonal Luminous Flux) - كفاءة الإضاءة (Luminous Efficacy)	الفحوصات الضوئية Photometric Tests
	- القدرة الكهربائية (Power) - فرق الجهد الكهربائي (Voltage) - شدة التيار الكهربائي (Current) - معامل القدرة الكهربائية (Power Factor) - التردد الكهربائي (Frequency)	الفحوصات الكهربائية Electrical Tests
٢٢.	- درجة الحرارة المرتبطة باللون (Correlated Color Temperature) - الاحداثيات اللونية (Chromaticity Coordinates) - مؤشر تجسيد اللون (Color Rendering Index)	الفحوصات اللونية فقط Colorimetric Tests (only)
٢٦.	الفحوصات اللونية بالإضافة للفحوصات الضوئية والكهربائية Colorimetric Tests in addition to Photometric and Electrical Tests	
٤٥	تصنيف كفاءة الطاقة Energy Efficiency Class	

ملاحظة ١: الأجور أعلاه بناء على فحص وحدة إنارة واحدة (1 Piece) فقط، وفي حال فحص أكثر من وحدة إنارة واحدة (سواء من نفس النوع أو من الأنواع الأخرى) يتم استيفاء الأجور لكل وحدة على حدة.

ملاحظة ٢: يتم استيفاء كامل أجور الفحوصات الأساسية (الكهربائية والضوئية) بغض النظر عن عدد النتائج المطلوبة للفحص والمشمولة ضمن هذه الفحوصات، كما يتم استيفاء كامل أجور الفحوصات اللونية بغض النظر عن عدد النتائج المطلوبة للفحص والمشمولة ضمن هذه الفحوصات أيضاً.

ملاحظة ٣: في حال طلب تصنيف كفاءة الطاقة يتم استيفاء أجور تصنيف كفاءة الطاقة بالإضافة إلى أجور الفحوصات الأساسية (الكهربائية والضوئية).

ملاحظة ٤: يتم استيفاء أجور الفحوصات اللونية لوحدة الإنارة وفقاً للأجور المدرجة في الجدول أعلاه بغض النظر عن الجهاز المستخدم في الفحص (Goniophotometer or Integrating sphere).

ملاحظة ٥: وحدة الإنارة تشمل وحدات الإنارة بأنواعها المختلفة أو المصابيح.

المادة (١٠):

- تُعدل المادة رقم (١٣) من الباب العاشر (الأجور العامة) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:
- أولاً: بإلغاء عبارة (المعتمدة من)، (معتمدة) الواردة في البند رقم (٨-١٣) والاستعاضة عنها بـ (المسجلة لدى) ، (مسجلة).
- ثانياً: بإلغاء كلمة (الكهربائية) الواردة في البندين رقم (٨-١٣) و (٩-١٣).
- ثالثاً: بإضافة البند رقم (٨-١٣) إليها بالنص التالي:
- تتقاضى المؤسسة الأجور التالية بدل خدمات من جهات فحص المركبات المتقدمة لديها بطلب تسجيل على النحو التالي:
- | | |
|--------|---|
| ١-٨-١٣ | مبلغ (١٠٠) دينار بدل طلب التسجيل أو طلب تجديد التسجيل. |
| ٢-٨-١٣ | مبلغ (١٠٠) دينار بدل التقييم المكتبي لكل طلب |
| ٣-٨-١٣ | مبلغ (٢٠٠) دينار بدل التقييم الميداني عن كل يوم عمل. |
| ٤-٨-١٣ | مبلغ (١٠٠) دينار أجور التقييم لكل مقيم/للكل يوم عمل تقييم ميداني. |
- رابعاً: بإعادة ترقيم البنود رقم (٨-١٣) و (٩-١٣) الواردة فيه لتصحيح البنود (٩-١٣) و (١٠-١٣) منه على التوالي.

المادة (١١):

- تُعدل المادة رقم (١٤) من الباب الحادي عشر (التعليمات الملغاة) في التعليمات الأصلية بإضافة البند ٤-١٤ إليها كما يلي:
- ٤-١٤ تُلغى تعليمات أسعار المطبوعات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

المادة (١٢):

- الغاء التبويب والعناوين ضمن الأبواب من الباب الأول إلى الباب الحادي عشر في التعليمات الأصلية.